

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

بيع الربوي بثمن ثم يشتري بالثمن من جنس الربوي الأول .

فصل : وإذا باع مدي تمر رديء بدرهم ثم اشترى بالدرهم تمرا جنيبا أو اشترى من رجل دينارا صحيحا بدراهم وتقابضاها ثم اشترى منه قراضة من غير مواطأة ولا حيلة فلا بأس به وقال ابن أبي موسى : لا يجوز إلا أن يمضي إلى غيره لابتاع منه فلا يستقيم له فيجوز أن يرجع إلى البائع فيبتاع منه وقال أحمد في رواية الأثرم يبيعها من غيره أحب إلي قلت له قال : لم يعلمه أنه يريد أن يبيعها منه ؟ فقال : يبيعها من غيره فهو أطيب لنفسه وأحرى أن يستوفي الذهب منه فإنه إذا ردها إليه لعله أن لا يوفيه الذهب ولا يحكم الوزن ولا يستقصي يقول هي ترجع إليه قيل لأبي عبد الله فذهب ليشتري الدراهم بالذهب الذي أخذها منه من غيره فلم يجدها فرجع إليه ؟ فقال إذا كان لا يبالي اشترى منه أو من غيره فنعم فظاهر أن هذا على وجه الإستحباب لا الإيجاب ولعل أحمد إنما اجتناب المواطأة على هذا ولهذا قال : إذ كان لا يبالي اشترى منه أو من غيره فنعم وقال مالك : إن فعل ذلك مرة جاز وإن فعله أكثر من مرة لم يجز لأنه يضارع الربا .

ولنا ما روي أبو سعيد قال : [جاء بلال إلى النبي A بتمر فقال له النبي A : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت صاعين بصاع ليطعم النبي A فقال له النبي A : أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به] وروى أيضا أبو سعيد وأبو هريرة [أن رسول الله A استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا وإنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال : رسول الله A : لا تفعل بع التمر بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا] متفق عليهما ولم يأمره أن يبيعه من غير من يشتري منه ولو كان ذلك محرما لبينه له وعرفه إياه ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة فجاز كما لو باعه من غيره ولأن ما جاز من البياعات مرة جاز على الإطلاق كسائر البياعات فأما إن تواطأ على ذلك لم يجز وكان حيلة محرمة وبه قال مالك وقال أبو حنيفة و الشافعي يجوز ما لم يكن مشروطا في العقد ولنا أنه إذا كان عن مواطأة كان حيلة والحيل محرمة على ما سنذكره